الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند فرعى جديد (هـ) للبند رقم (٣)، وفقرة أخيرة للبند (٥) بالملحق رقم (١) من القواعد المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، نصهما الآتي :

البند رقم (٣) / بند فرعى (هـ) :

(هـ) عند تحديد جواز السفر الإلكترونى (E-Passport) كمستند إثبات شخصية للأجانب وإنشاء الهوية الرقمية والتحقق منها عن بعد، يجب أن يتم الآتي:

التحقق من الهوية عبر قراءة البيانات الرقمية المخزنة داخل الشريحة الإلكترونية (Smart Chip) المدمجة فى جواز السفر، باستخدام وحدة الـ NFC من ذات جهاز المحمول المثبت حيازته للعميل والمرتبط به تقنية التحقق باستخدام كلمة المرور لمرة واحدة (OTP) .

مطابقة البيانات الشخصية المستخرجة والمخزنة فى المنطقة المقروءة آليًا بجواز السفر الإلكتروني .

(Machine Readable Zone - MRZ) مع بيانات جواز السفر المخزنة على الشريحة الإلكترونية.

التحقق من صحة جواز السفر وفقًا لآليات التوثيق الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى (ICAO) والضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن على أن تشمل:

(أ) عملية التوثيق السلبى (Passive Authentication):

التحقق من التوقيع الرقمى للبيانات (Document Security Object SOD) ومطابقته بشهادات التأمين الإلكترونية (Country Sigging Certificate Authority - CSCA) صادرة عن الدولة المصدرة لجواز السفر الإلكترونى وذلك للتأكد من صحة وسلامة البيانات.

(ب) عملية التوثيق النشط (Active/Chip Authentication):

التحقق من عدم نسخ البيانات أو استنساخ الشريحة الإلكترونية وفقًا لآليات التحقق النشط الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى (ICAO).

التحقق البيومترى من خلال مطابقة الصورة الشخصية الملتقطة لحظيًا مع الصورة الشخصية الموقعة رقميًا والمخزنة داخل الشريحة الإلكترونية، مع ضمان اختبار الحيوية لمنع انتحال الشخصية عبر الصور الثابتة أو الفيديوهات المسجلة.

البند (٥/ فقرة أخيرة) :

ولا يسرى حكم البند (٥/ ب) الوارد بهذا الملحق فى شأن الأجانب.

(المادة الثانية)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح